(القرار رقم ۱٤۷۱ الصادر في العام ١٤٣٦هـ) في الاستئناف رقم (j/181۲) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٣٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر المائدة في نظر المكلفة بخطاب معالي وزيـر الماليـة رقـم (١٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يـدخل ضـمن النطـاق الزمنـي لسـريان نظـام ضـريبة الـدخل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (١٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الـدخل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) وتاريخ ١٤٥٥/١/١٥هـ الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقـدم من مصـلحة الزكاة والـدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقـم (١) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكـوي الذي أجرته المصـلحة على (أ)ــ (المكلف) لعامي ١٤٠٥م و٢٠٠٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هــ كـل مـن:و...............و يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن عدم الحضور.

وقد قدم ممثلو المصلحة لهذه اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة خطابًا مؤرخًا في ١٤٣٦/٢/٢٤هــ يتضمن رغبـة المصلحة في سحب استئنافها حيث تم الاتفاق بينها وبين المكلف على معالجة الاعتراض دون الاستمرار في عملية الاستئناف.

و بناءً عليه ترى اللجنـة إنتهـاء الخـلاف بـين الطـرفين لسـحب المصـلحة اسـتئنافها على قـرار لجنـة الاعتـراض الابتدائيـة الزكويـة الضـريبية الأولى رقم (١) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعامى ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضرببية ما يلي:

أُولَا: انتهاء الخلاف بين مصلحة الزكاة والـدخل و(أ)ـــ بشأن الـربط الزكـوي الـذي أجرتـه المصلحة على المكلـف لعـامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م لسحب المصلحة استئنافها على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (١) لعام ١٤٣٤هـ.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،